

الجمع بين حديث « الماء طهور » و « حديث القلتين » (الطهارة - باب المياه) م13

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة يقول الشارح الروض ان حديث ما ان الماء طهور لا ينجسه شيء. مقيد بحديث اذا بلغ الماء قلتين ذكر رحمه الله يعني هو هو اراد شارح ان يحمل احاديث صحيحة حديث ابن عباس وعائشة وابي سعيد عم الدالة - [00:00:06](#) في طهارة الماء وهذا الاصل العظيم حملها على حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلته كل هذه الاحاديث جاءت في طهورة الماء ليس في كل لا هذا في الماء الذي فوق القلت يفوق فيه الماء الذي هو قلتان فاكثر الماء الذي هو قلتان فاكثر اما - [00:00:28](#) اما كان دون القلتين فهو فهذه مقيدة بحديث ابن عمر مقيد وحديث ابن عمر في خلاف كثير يقيم بسط الكلام فيه بسطا عظيما وذكر كلاما مهما نفيسا في هذه حاشية السنن رحمه الله على - [00:00:50](#) هذا الحديث لكن الكلام آ مع الشارح رحمه الله في هذا لان بعضهم قال يصح بعضهم قال الوقوف وهو قوس الاسلام في بعض رحمه الله وان كان ظاهر الدالة انه حديث لا بأس به. ولهذا الصواب ان هذا الحديث لا يحتاج لا يقال انه مقيد - [00:01:12](#) فلا تعارض حتى يقال انه مقيد لان التقييد هنا اذا كان هنالك يعني اه مسألة يحتاج الى ان يقيد انما يقال كما يقول شيخ الاسلام رحمه الله منطوقه موافق لحديثه. اذا بلغ المقولتين لم يحمل خبث - [00:01:36](#) منطوقه موافق الاخبار. فالمائدة بين قلتين طهور هذا منطوقه اما مفهومه في دلالة بالمفهوم ولا دلالة على ان ما لم يبلغ القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه. لا دلالة. هذا مجرد مفهوم - [00:01:54](#) اذا بلغ المقولتين فيه دلالتان دلالة نطق وهو ان الماء طهور. اذا وهذا موافق للاخبار الصحيحة ودلالة بالمفهوم وهو ما كان اقل من قلتين هل ينجس؟ الذي ليس فيه ينجس. قال لم يحمل الخبث - [00:02:17](#) النبي يقول اذا لم يؤذن يمحو الخبث. اذا كان اقل من قلتين يفهم منه قد يحمل وقد لا يحمل. لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اقل من قلتين ووقعت انه نجس لا. ان الماء اذا كان اقل من قلتين فهو ماء - [00:02:36](#) ماء قليل. ومثل الماء القليل هذا قد يضعف عن حمل النجاسة. وقد يعني قد يحمل النجاسة معنى انه ينجس. وقد لا يحملها مع ان يكون طهورا. فلذا استفاد قال العلماء رحمة الله عليهم في الاخبار في هذا الباب او الفائدة في حديث ابن عمر - [00:02:52](#) انه اذا كان الماء اقل من قلتي وقعت في نجاسة لا يستعد الانسان باستعماله بل يتأمل وينظر هل تغير لونه بنجاسة؟ هل تغير طعمه بنجاسة؟ هل تغير ريح نجاسة؟ ينظر - [00:03:12](#) فاذا تبين لاحد هذه القرائن اجتنبه والا توظاً فعلى هذا منطوقه موافق ومفهومه لا دلالة فيه بل عند النظر موافق لمنطوق تلك كما تقدم - [00:03:31](#)